وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة
وعند الشافعي حيضها يوم وليلة لانه اقل الحيض فهو متعين ولنا انه دم متصل بالحيض
فالظاهر انه دم الرحم الا اذا قام الدليل على خلافه وهو ما زاد على العشرة بخلاف صاحبة العادة
حيث ترد الى عادتها لانه قام الدليل على انها ليست بدم الحيض لمخالفة العادة والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وقال الشافعي رح المستحاضة تتوضا
لكل فرض لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة الا ان النافلة تبع الفرض فلا
تفرد بحكم على حدة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة وما رواه محتمل
لانه يحتمل ان الصلوة يذكر ويراد بها وقتها كما تقول اتيك صلوة الظهر اي وقتها فيحمل
على ما قلنا توفيقا بين الحديثين وانما تبطل طهارتها بخروج الوقت عند علمائنا الثلثة ولا
تبطل بالدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وزفر رح تبطل بالدخول
لعدم الضرورة قبل الوقت وانما تبطل بالخروج لان الطهارة فانها يرتفعها ضرورة
فيتقدر بقدر الضرورة الا انها قدرت طهارة ضرورة تمكن المكلف من التفصي عن عهدة
التكليف واما بعد خروج الوقت

فصل النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة

وما تراه الحامل من الدم قبل خروج الولد فهو استحاضة لان الحبل يمنع من خروج دم الرحم
لانسداد فم الرحم بالحبل لان الثقب من اسفل الرحم بخلاف الكلية فعلم انه دم عرق

واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما وعند الشافعي ستون يوما لانه اكثر من اكثر
الحيض باربعة اضعاف لاجتماع الدم في الرحم اربعة اشهر ثم بعد ذلك يصير غذاء للولد
ولنا ما قال عليه السلام يمكث خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقة
ثم اربعين مضغة ثم يامر الله تعالى ملكا ينفخ فيه الروح وما زاد على الاربعين فهو استحاضة
وان كان لها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها والزيادة استحاضة اذا
زاد على الاربعين وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فنفاسها اربعون كما ذكرنا في الحيض وان ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها من الولد الاول لوجوده دليل انفتاح فم الرحم وهو خروج الولد
الاول وفيه خلاف محمد وزفر رحمهما الله

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك
فطهر والنص الوارد في الثياب وارد في البدن والمكان بطريق الاولى لان الاتصال بهما
اقوى ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد وقال
محمد والشافعي رح لا يجوز الا بالماء المطلق والدليل على الجواز انه مزيل طبعا كالماء واذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز لقوله عليه السلام من اراد منكم دخول المسجد
فليقلب نعليه فان كان عليهما قذر فليمسحهما على الارض فان الارض لهما طهور والمني نجس
عندنا خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس من بول وغايط ودم
وقيء ومني ويغسل رطبه واذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك لقول عائشة رضي الله عنها كنت
افرك المني عن ثوب رسول الله عليه السلام وهو يصلي فيه والنجاسة اذا اصابت المراة

Copyright (c) King Saud University